

الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن والهيئة بشرط

الموضوعة ابتداء في شرط النقاب في الموضوع
ويمنع التبع في الموضع ^{مصلحة}
ويبطل بالتبوع ببيع انتهاء فبريد الغيب وخيار

الرؤية ولو أخذ بالشفعة **فصل** ومن وهب له

الأهل أو عاوان بردها عليه أو ان يمتنعها أو يتولد

أو إذا عاوان برد عليه شيئا منها أو لموضوعة شيئا منها
وورد بالحل في وهبها فالهيئة بطلت بخلاف الوعد في وهبها
صحت الهيئة وبطل الإثناء والشرط ^{مصلحة} ومن قال لمدونة

إذا جاء غدا فقولك أو أنت برئ من برئ أو ان

أدبت إلى نصفه فلك نصفه أو أنت برئ من النصف

الباقى

الباقى فهو باطل وضع العري للمرحال حيوانه ولو دنته

بعده وهو له غيره فإذا لمكان ترد عليه لا الرعي أي ان

مت قبلك فقولك والصدقة كالهبة لانفع الاب العنبر

ولا في مئاع بحمل القسمة ولا رجوع فيها **كتاب**

الإجارة هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم وما

مع شئ أصح اجرة والمنفعة تعلم ببيان الملك كالمسكن

والزرعة فنصح على مدة معلومة أي مدة كانت ولم

ترد في الأوقاف على تلك سنين وبالنسبة كالأرض

سبحان على صنع الثوب وحياطه أو بالامسار

بجاء على صنع الثوب وحياطه أو بالامسار

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'الاجارة هي بيع منفعة معلومة' and 'بجاء على صنع الثوب'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'بجاء على صنع الثوب' and 'بجاء على صنع الثوب'.

King Saud University